

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

ميدان : العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

كلية : العلوم لاقصادية و علوم التسيير

فرع : مالية و محاسبة

قسم : العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و مالية

رقم :



تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي

تحت عنوان :

المعالجة المحاسبية و الجبائية لضريبة على لأرباح الشركات
(IBS)

تحت إشراف الأستاذ :

محمودي مليك

من إعداد :

- فكرون أكرم عمار

-حميدي جمال الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

قال الله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " صدق الله العظيم
"اللهم علمنا ما ينفعنا و إنفعنا بما علمتنا و زدنا علما نافعا و لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا و
جسدا على البلاء صابرا"

أحمد الله عز وجل على منه و عونه و توفيقه لإتمام هذا العمل، ولم أكن لأصل إلى هذا لولا
فضله علي

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصانا بها الله و الرسول صلى عليه وسلم إلى أعز ما
أملك في هذه الدنيا أجمل زهرة في بستان حياتي التي وهبتي من قلبها و وقتها و صحتها
إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أُمي غاليتي التي تستحق كل التقدير و العرفان لسهرها
و تعبها علي، التي كانت سندا لي في الشدائد و في كل حياتي نصفي الثاني و روعي حيث
كان دعائها لي في كل خطوة، أُمي الغالية أدام الله صحتها و حفظها لي
و إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من رباني صاحب السيرة العطرة و الذكر المستنير أبي
حفظه الله

وإلى أعز ما وهبني الله أخواتي الأعتاء الذين ساندوني و كان لهم بالغ الأثر في كثير من
العقبات في حياتي

إلى جدي نذير مصطفى و جدي نذير رحمة الغالين على قلبي و روعي الذين منحوني من
جهدهم و عنايتهم و وجدت منهم كل العطاء و الحنان أدامهم الله و أطال في أعمارهم
إلى جميع أفراد العائلة و أخوتي التي لم تلدهم أُمي لوقوفهم معي و مساعدتي و تشجيعي و
إلى من وقف بجانبني و ساندني حفظهم الله لي و رعاهم
إلى أساتذتي الذين قاموا بتدريسي حفظهم الله و جعلهم قدوة لأجيال قادمة .

الإهداء

فكرون أكرم عمار بعد بسم الله الرحمن الرحيم وصلاة على اشرف المرسلين.أما بعد

"اللهم علما ما ينفعنا و انفعنا ما علمتنا و زدنا علما نافعا و لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا

وجسدا على البلاء صابرا"

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا العمل ووفقني لهذا ولم تكن نصل إليه لولا فضله علي.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصانا بها الله والرسول صلى الله عليه وسلم إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا أجمل زهرة في بستان حياتي التي وهبتني من قلبها ووقتها وصحتها إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أُمي غاليتي تستحق كل التقدير والعرفان لسهرها وتعبها على التي كانت سند لي في الشدائد وفي كل حياتي نصفي الثاني و روعي حيث كان دعائها لي في كل خطوة أُمي الغالية أدام الله صحتها وحفظها لي.

و إلى أبوي وإخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مسانذتي ومدني بالمعلومات القيمة ...
أهدي لكم بحث تخرجي.
داعيا المولى عزوجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات

حميد بن جمال الدين

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكره الله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمد الله على إحسانه وإعانتة لنا لإنجاز هذا العمل، وخاصة في هذه الظروف وما علينا سوى أن نسجد شكرا وحمدا على توفيقه وامتنانه، ف إليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل بعد شكر الله عز وجل في توفيقه لنا نتقدم بالشكر الأولياء الأعزاء إلى ظل من ساعدنا وسانذنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات.



كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف على عملنا الدكتور
محمودي مليك في إشرافه علينا وإرشادنا بأفكاره وآرائه النيرة وعلى ما قدمه لنا.
كما نشكر أستاذنا الدكتور الفاضل ر. عريوة و، خريفي على كل مقدموه
لنا من معلومات هامة والتي ساعدتنا وساهمت بشكل كبير في انجاز هذا العمل.
وأخير لابد من كلمة شكر ومحبة وامتنان إلى كل من شد أزرنا وساندنا حتى لو
بكلمة تشجيع جزأهم الله كل خير.

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

الفهرس

أ-ج	مقدمة:
4	المبحث الأول: المعالجة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات حسب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
4	المطلب الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات
5	المطلب الثاني: الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والإعفاءات و التخفيضات الممنوحة
11	المطلب الثالث: الرزنامة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات
12	المطلب الرابع: التصريح الجبائي G50
14	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات
14	المطلب الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات
16	المطلب الثاني: التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
17	المطلب الثالث: تحديد تواريخ والتسجيل المحاسبي لأقساط الضريبة على أرباح الشركات
19	المطلب الرابع: التسجيل المحاسبي لرصيد التصفية لضريبة على أرباح الشركات
21	خلاصة الجانب النظري:
22	المبحث الثالث: الجانب التطبيقي للمعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات
22	تمهيد:
23	المطلب الأول: تقديم عام حول المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة
29	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية وفق الحالات التطبيقية للضريبة على أرباح الشركات
41	خلاصة الجانب التطبيقي:
43	خاتمة
46	المصادر والمراجع

قائمة الملاحق

مقدمة

من المعلوم أن تدخل الدولة و تحكمها في الاقتصاد أمر بديهي، لأن الاقتصاد يعتبر عصب السيادة سواء بالنسبة للدولة المتقدمة أو النامية على حد سواء، و لهذا نجد جميع الدول تتسارع إلى رسم خطط كفيلة بالمحافظة على نموها و استقرارها اقتصاديا.

و من جهة أخرى تعد الضريبة الركيزة الأساسية للنظام المالي و هي من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة و النظام المكثرة و المدرة للأموال للخزينة العامة، واقتزن تطورها بتطور مفهوم الدولة التي كانت تتحصر مهامها في تحقيق الأمن و العدالة فقط ثم تحولها و بسرعة إلى حامي عرين الاقتصاد و المسؤول الأول و الأخير عنه ، لهذا ومع كل يوم نتأكد بأن الضريبة باتت بالفعل منبعاً للأموال و مهرباً و منقذاً من أي بحبوحة مالية مرتقبة للدولة وأكثر من ذلك فقد اقتزنت بحل المشاكل الاجتماعية و السياسية أيضا.

و بالنسبة للدولة الجزائرية فهي الأخرى رأت في الضريبة حلاً ناجحاً للتخلص من أزماتها وتحسين اقتصادها و دفع بعجلته نحو النظم الاقتصادية العالمية كي يواكب تحركات العصر و ذلك عبر إصلاحات عديدة أولها عام 1992 التي مست الضرائب بغرض التكيف مع الديناميكية الجديدة من بينها ضرائب على أرباح الشركات و من هذا وذاك سنحاول إبراز مختلف المعلومات التي تحوم حول :

ماهية الضريبة على أرباح الشركات و كيفية معالجتها جبائياً و محاسبياً وكل ما يتعلق بتحصيلها ؟

ولتحديد مجال الدراسة أكثر وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع كان لابد لنا من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالضريبة على أرباح الشركات؟ وما الهدف منها؟
- هل يختلف الربح الجبائي عن الربح المحاسبي؟
- على أي أساس تفرض الضريبة على أرباح الشركات؟
- كيف يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات؟

فرضيات البحث:

ومن أجل الإجابة على التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس الربح الضريبي وليس على أساس الربح المحاسبي
- تختلف الأسس المحاسبية على الأسس الضريبية في حساب الضريبة على الأرباح الشركات
- تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس المعدلات.
- لا تختلف طريقة المعالجة المحاسبية للضرائب على أرباح الشركات باختلاف طبيعة ونشاط المؤسسات الاقتصادية.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

- الدور الرائد الذي تقوم به الضريبة على أرباح الشركات.
- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- من أجل إثراء المكتبة.

الدوافع الموضوعية:

- الأهمية البالغة للموضوع.
- التحولات الاقتصادية التي تستدعي الاعتماد أكثر بالجباية كمورد هام للخزينة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون أن الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة، وكذا كون إن المؤسسات الكبرى هي التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات، وكذلك أهمية حصيلة الضريبة على أرباح الشركات لتمويل المشاريع التنموية.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:
- التعرف على مفهوم الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيقها.
- دراسة كيفية حساب وفرض الضريبة على أرباح الشركات.
- التعرف على الإجراءات التي تتبعها إدارة الضرائب لتحصيل الضريبة على أرباح الشركات.

منهج الدراسة:

تم اعتماد مناهج علمية لما تقتضيه طبيعة الدراسة، حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات، إضافة إلى منهج دراسة حالة، ولتدعيم مختلف جوانب موضوع البحث تم الاعتماد على المراجع المتوفرة والمتمثلة في الكتب، والمقالات والمحاضرات ذات العلاقة بالموضوع.

هيكل البحث:

قصد إيجاد حل للإشكالية التي قمت بطرحها ولكي أتحقق من الفرضيات، قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث حيث:

المبحث الأول المعالجة الجبائية لضريبة على لأرباح الشركات ويتناول مفهوم الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيقها ومعدلاتها.

أما المبحث الثاني المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات وتم تعريفها حسب النظام المحاسبي، كما تم التطرق إلى كيفية حسابها وتحصيلها.

أما بخصوص المبحث الثالث فقد ضم الجانب التطبيقي.

صعوبات البحث:

-التحفظ وخصوصية البيانات المتعلقة بالمكلفين على مستوى مركز الضرائب كان العائق الأكبر الذي تمت مواجهته أثناء

- جمع المعلومات تحديثا الباحث في إجراء هذا النوع من البحوث الجامعية
- قلة المراجع و الدراسات السابقة المتعلقة بهذا النوع من المواضيع
- من صعب الحصول على المراجع و المصادر المتعلقة بالمعالجة المحاسبية

حدود الدراسة:

تمت الدراسة النظرية حول المعالجة المحاسبية على أرباح الشركات

الدراسة الميدانية:

تمت بمفتشية الضرائب اشبيليا المسيلة

الحدود الزمنية:

تمت الدراسة في الفترة الممتدة من 2023/04/08 إلى 2023/05/31

تمت الدراسة النظرية حول المعالجة المحاسبية وجبائية على أرباح الشركات

الضريبة على أرباح الشركات من الضرائب المباشرة حيث تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة ، و هي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة ، و بما إنا قانون الضرائب لمباشرة و الرسوم المماثلة طرأت عليه عدة تغييرات و تعديلات حسب الحاجة و المعايير و المتطلبات الجبائية، من خلاله قد حاولنا صياغة كل مطالب و فروع هذا المبحث بالتفصيل و هي كالتالي:

المطلب الأول : ماهية الضريبة على أرباح الشركات

في هذا المطلب سنتناول تعريف الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها ومعدلاتها.

1-تعريف الضريبة على أرباح الشركات: (المادة135، 2023، صفحة 47)

تنص المادة 135من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه :

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، و تسمى هذه الضريبة : ضريبة على أرباح الشركات " .
ما يستفاد من هذه المادة إن ضريبة أرباح الشركات هي ضريبة سنوية ، تنزع من مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات أو الأشخاص المعنويين والذي يكون موطن. إقامته الجزائر.

2-خصائص الضريبة على أرباح الشركات: (صالح، 2018، صفحة 37)

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نذكرها فيما يلي:

ضريبة سنوية : لأنه حسب مبدأ استقلالية الدورات فإن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
ضريبة وحيدة : لأن الشركات ملزمة بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم ، دون التمييز بين مصادر هذه الأرباح.

ضريبة نسبية : لكونها تعتمد في حسابها على معدلات ثابتة محددة حسب الأنشطة.

ضريبة عامة : لأنها شاملة لجميع الأرباح دون تمييز طبيعتها.

ضريبة تصريحية : نظرا لأن المكلفين ملزمين بالتصريح بها كأخر يوم 30 أبريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الربح.

3- نسب الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

حسب القانون العام:

19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، و كذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.

• 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

حسب الأنظمة الخاصة: (المادة 150، 2023، صفحة 58.59.60)

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :
10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

24% بالنسبة :

- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

- للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

15% محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المذكورة في المادة 147 مكرر من القانون.

المطلب الثاني : الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والإعفاءات و التخفيضات الممنوحة

حسب المادة 140 و مع مراعاة أحكام المادتين 172.173، فإن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أي كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول ، أثناء الاستغلال أو نهايته يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام و افتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية ن و تضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة ، ويقصد بالأصول الصافية الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير و الاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة لكل منهم التي تمت تنفيذها على أقل بمرحلتين 2 محاسبتين أو سنوات مالية و المفتتاة بصورة حصرية تبعا لطريقة

المحاسبة بالتنسيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، و ذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو مسيرة و يقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير و نظام حساب التكلفة و الرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتنسيق و بمراجعة تقديرات الأعباء و الحواصل و النتائج، تماشياً مع التنسيق، و يتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعاً لطريقة محاسبة الأعباء و حواصل العمليات بالتنسيق (المادة 140، 2023، صفحة 51).

و يتم حساب الربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات من خلال الربح المحاسبي وفق العلاقة التالية

-الربح الجبائي : الربح المحاسبي + مجموع الأعباء المرفوضة (الإضافات) - التخفيضات (الأعباء القابلة للحسم) - عجز السنوات السابقة(4سنوات)

الإعفاءات الممنوحة: (المادة 138، 2023، صفحة 48)

1- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع مدة الإعفاء إلى (6) سنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها، و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمتد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة. سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد .

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمتد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.

-صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين و المحققة من شركائها فقط.

- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء ، و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة و المسيرة طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة من المستعملين غير الشركاء.

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ و بيع المنتجات الفلاحية و كذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، باستثناء العمليات التالية:

مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية عمليات التحويل التي تخص المنتجات او شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان و الحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة.

عمليات محققة من المستعملين غير الشركاء و التي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

3- تستفيد من إعفاء (10) سنوات ن المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب ، باستثناء الوكالات السياحية و الإسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

4- تستفيد من الإعفاء لمدة(3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط ، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

5- تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة ، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق للعملة الصعبة، لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة 5من هذه المادة عمليات النقل البري و البحري و الجوي و عمليات إعادة التأمين و البنوك و كذا بالنسبة للمتعاملين الهائف النقل و حاملي تراخيص إقامة و استغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت و المؤسسات الناشطة قبل و بعد الإنتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام او بعد تحويلها(المادة138، 2023، صفحة 49).

- تستفيد شركات رأسمال المخاطر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها(المادة138مكرر 1، 2023، صفحة50).

التخفيضات الممنوحة:

حسب المادة 141(المادة141، 2023، صفحة51) فإن:

يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف ، و تتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1- المصاريف العامة من أي طبيعة كانت و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين و اليد العاملة ، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج ، كتكاليف المساعدة التقنية ، المالية أو المحاسبية ، ولا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20% من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال.

- 7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات و المهندسين.

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية و الدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي ، لاسيما تشييد المصانع.

و لتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقا للمادة 40-46 لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات ، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة ، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها(المادة 140، 2023، صفحة 51).

فيما يخص الفوائد و أرباح الصرف و غيرها من المصاريف المالية الخاصة بالاقتراضات المبرمة خارج الجزائر ، و كذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات و رخص الاستعمال و علامات الصنع و مصاريف المساعدة التقنية و الأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية ، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها ، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها ، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها أما فيما يخص هذه المكلفين بالضريبة الآخرين فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه ، وكذا مصاريف المقر ، يبقى مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.

2- يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز و قطع الغيار و المواد المستوردة بدون دفع و بإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف من جهة ، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، و المخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد و القرض بمزاولتها و التي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

3- الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم لأحكام المادة 174 يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها

1.000.000

كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

- يتم حساب قاعدة الإهلاك المالي للتثبيبات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي

تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة. على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الإهلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

4- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة المحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات ، إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

5- الأرصدة المشككة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير مبنية بوضوح و التي يتوقع حدوثها بالفعل الأحداث الجارية ، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية و تبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

- يمكن للمؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض و كذا الشركات المرخص لها بالقيام بالعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيذا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5من مبلغ القروض المستعملة على الأمد الطويل و المتوسط.

و نسبة 2من مبلغ القروض متوسطة الأمد لمؤسسات التي تمنح قروض متوسطة الأمد

6- لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية و الغرامات و المصادرات أيا كانت طبيعتها ، و الواقعة على كاهل مخالفين الأحكام القانونية ، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر عن طريق:

زيادة أو تخفيض أسعار الشراء و البيع ، دفع الأتاوى المفردة أو بدون مقابل ، منح قروض دون فوائد أو بمعدل منخفض ، تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة

- لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة ، الفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل و كافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات و الديون و الودائع و الكفالات و أتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال و براءة الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الصنع و غيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية ، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات جبائية.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تمسكه الهيئة.

المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر (المادة 141 مكرر 3، 2023، صفحة 55).
حسب المادة 142 (المادة 142، 2023، صفحة 55):

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات ، و الرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار ، إعادة الاستثمار ثلاثين بالمائة من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل (4) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

حسب المادة 143 (المادة 143محدثة، 2023، صفحة56):

-تعفى من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم غير تلك المحققة من السلع ، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

تستفقد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبالغها الخاضعة للضريبة.

حسب المادة 144 (المادة 144معدلة، 2023، صفحة56):

نجد إن تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية لمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

فيتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية الموالية نسبيا لاستعمالها ، ويتم ربط المبلغ المتبقي من الإعانات بالأرباح الخاضعة للضريبة ، ابتداء من السنة المالية الخامسة على الأكثر غير أن الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك على امتداد 5سنوات يتم ربطها ضمن الشروط المحددة أعلاه بالسنوات المالية المتعلقة ب فترة الاهتلاك.

و في حالة التنازل عن التثبيبات التي تم اقتنائها عن طريق هذه الإعانات ، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيبات من اجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمه.

تدخل إعانات الاستغلال و الموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها.

حسب المادة 145 (المادة 145، 2023، صفحة57):

تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الادخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من الربح الصافي و الحواصل المنقولة العقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الالتجاء إلى المنظمين فيها أو المؤمنين، بغض النظر عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.

_ إن المرتبات و التسديدات الجزافية للمصاريف و كل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية ومن جهة أخرى لشركاء في شركة أشخاص اختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

حسب المادة 146 (المادة 146، 2023، صفحة 57):

يمكن تخفيض

1. فيما يخص شركات التعاونية الاستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم
2. فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن شروط التي اقرها التنظيم المعمول به
3. فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسيقات التي منحتها الدولة.

حسب المادة 147 (المادة 147، 2023، صفحة 57) :

حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

إذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب الي السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية ل سنة تسجيل العجز.

حسب المادة 147 مكرر:

تخضع المداخل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على إرباح الشركات، إلى إخضاع ضريبي محرر من الضريبة بمعدل يحدد بموجب المادة 150 من هذا القانون غير انه لا تحتسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات

،المداخل المتأتية من توزيع الأرباح المعفاة صراحة لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.

المطلب الثالث : الرزنامة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات

تدفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة تلقائية لدى قابضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه دون إشعار مسبق من طرف مصلحة الضرائب لهذا الأخير بالتسديد.

ويتم تسديد الضريبة وفق ثلاثة أقساط متساوية متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجب دفعها، تجدر الإشارة إلى أنه تم تقليص عدد الأقساط من أربعة إلى ثلاثة أقساط بموجب المادة 17 من القانون رقم 99/11 المؤرخ في 23/12/1999 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2000.

تدفع هذه الأقساط من كل سنة مالية، حيث مبلغ القسط الواجب الدفع يمثل 30% من الضريبة المتعلقة بالربح الجبائي الخاص بأخر دورة مغلقة وخاضعة للضريبة عند تاريخ استحقاقها، و فيما يخص المؤسسات حديثة النشأة يتم اعتماد 5 % من رأس مال الشركة لحساب القسط.

تستحق هذه التسبيقات الدفع في تواريخ محددة كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم 1 : رزنامة الضريبة على أرباح الشركات تم اعداده من المادة 356 (1)

التسبيقات	مبلغ التسبيقات	تاريخ التسديد
التسبيق الأول	$30\% \cdot IBS(n-1)$	من (n+1/02/20) إلى (n+1/03/20)
التسبيق الثاني	$30\% \cdot IBS(n-1)$	من (n+1/02/20) إلى (n+1/03/20)
التسبيق الثالث	$30\% \cdot IBS(n-1)$	من (n+1/02/20) إلى (n+1/03/20)
قسط التصفية	$IBS(n+1) -$ مجموع التسبيقات	N+2/ 04 /30

المطلب الرابع : التصريح الجبائي G50

يعتبر التصريح سلسلة G50 تصريح شهري و وحيد يقوم مقام إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بمقر الرئيسي للشركة خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقتراع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

تكون أقساط الثلاثة (3) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر أبريل ويوليو وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين 20يوما الأولى من شهر أبريل (ر، عريوة، محاسبة الشركات، ثلاثة ليسانس).

المطلب الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات

تعتبر الضريبة أداة مالية يقطع بموجبها جزء من ثروة الأفراد ويحول إلى الدولة لتستخدمه في تحقيق أغراضها.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

مفهوم أرباح الشركات وإخضاعها لضريبة *ibs*

هي عبارة عن النتيجة التي تحققها الشركة من خلال مزاوله النشاط وذلك في نهاية السنة المالية، حيث ترصد الحسابات وتقوم بتسويتها واستخلاص النتيجة وتعتبر هذه الأخيرة المادة الخاضعة لضريبة على أرباح الشركات والتي على أساسها تقوم مصلحة الضرائب المباشرة بفرض الضريبة وتكون هذه النتيجة بعد حذف جميع التكاليف (حمو و اوسرير، 2009، صفحة 121).

تعرف الضريبة على أرباح الشركات على أنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية (المجيد، 2002، صفحة 2).

تعرف أيضا إنها ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحقق من طرف أشخاص المعنويين، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي وبالتالي فإن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة نسبية مباشرة تقتطع سنويا من طرف ولمصالح الدولة بصفة إجبارية ونهائية ومن دون أي مقابل، وهذا وفقا لقواعد قانونية محددة وهذا الاقتطاع يفرض على الأشخاص المعنويين الذين يخضعون إجباريا لنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار لحجم رقم الأعمال المحقق وبعض الأشخاص الطبيعيين وهذا حسب مقدرتهم التكلفة بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة (خالد و وليد، 1998، صفحة 15).

الفرع الثاني: أهداف الضريبة على أرباح الشركات

يسعى الإصلاح الضريبي بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها (مامش و عدون، 2008، صفحة 110):

- إعادة التنظيم الضريبي من خلال فصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين
- تخفيف العبء الضريبي الذي كانت تعاني منه الشركات وتمكينها من تحقيق النمو.
- إلغاء كل تفرقة الإخضاع بين الشركات.
- إيجاد الإجراءات التحضيرية لدفع الشركات إلى الاستثمار
- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها).
- زيادة المزايا لمصالح المساهمين من خلال إلغاء الضرائب المدفوعة على

الأرباح الموزعة.

- ترحيل الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

الفرع الثالث: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

إن الضريبة على أرباح الشركات تطبق على العديد من الشركات ولكن هناك من تخضع لهذه الضريبة بصفة إجبارية وأخرى اختيارية.

أولاً- الشركات الخاضعة إجباريا للضريبة على أرباح الشركات

حيث تخضع الضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية على شركات الأموال المتمثلة في :

- شركات الأسهم
- شركات ذات المسؤولية المحدودة
- شركات توصية بالأسهم
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثانياً: الشركات الخاضعة اختياريا لضريبة على أرباح الشركات

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلاً خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلى أن المشرع سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويكون هذا الاختيار نهائي، أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة، هذه الشركات تتمثل فيما يلي(المادة 136، 2023، صفحة47):

- شركات الأشخاص: وتكون في شكل الشركات التالية:

- شركات التضامن.
- شركات التوصيات البسيطة.
- شركات المحاصة.

- شركات المساهمة.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة الأسهم.

الفرع الرابع: أساس فرض الضريبة على أرباح الشركات

حسب نص المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، وبالتالي الربح المحقق خارج الجزائر مقصى من مجال تطبيق هذه الضريبة.

وتعتبر أرباحاً محققة بالجزائر على الخصوص(المادة 137، 2023، صفحة48):

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

غير أنه إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

2-الربح الناتج من العمليات العادية وليست الاستثنائية:

أي أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات فقط تلك الأرباح المحققة خلال الدورة والناتجة عن الممارسة العادية للنشاط الخاضع، ومنه فإن الأرباح الناتجة من عمليات عرضية تعد مستبعدة من الضريبة على أرباح الشركات (مثل: الأرباح المحققة بمناسبة المعارض الدولية) (رضا، 2005، صفحة 58).

المطلب الثاني: التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات

لقد وضع المشرع بعض الالتزامات المحاسبية على عاتق المؤسسات أو الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات حيث نجد من جملة الالتزامات المحاسبية مسك المحاسبة والعمل على تقديم الوثائق المحاسبية إلى إدارة الضرائب، والاتصال بالإدارة يكون عن طريق الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية.

أولاً- مسك المحاسبة:

يتعين على المكلفين بالضريبة مسك محاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما للنظام المحاسبي المالي طبقاً للمادة 6 من أمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن لقانون المالية التكميلي سنة 2009 التي تنص على: يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعرضها مع القواعد الجبائية المطبقة لوعاء الضريبة.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليها من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش.

ثانياً- تقديم الوثائق المحاسبية:

يتعين على المكلف بالضريبة تقديم جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات إلى الإدارة الجبائية، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح (مامش، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المال، 2008، صفحة 218).

ثالثاً- حفظ الوثائق المحاسبية:

يجب على المكلف بالضريبة حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، التي بناء عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر سنوات (المادة 12، 2007، صفحة 5).

يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، اعتباراً من تاريخ آخر تقييد وفيما يخص الوثائق التبريرية، اعتباراً من التاريخ الذي حررت فيه.

المطلب الثالث: تحديد تواريخ والتسجيل المحاسبي لأقساط الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام يسمى نظام التسبيقات، والذي يعرف بالتسديد التلقائي و يتم وفي ثلاثة أقساط (أو تسبيقات) خلال سنة الاستغلال، كما يوضحه الجدول التالي (ر، طويرات، جباية المؤسسة، ثلاثة ليسانس):

القسط (أوالتسبيق)	مبلغ القسط	تاريخ التسديد
الأول	الريح الجبائي لسنة (N-2) × المعدل × (30%)	إلى 02/20/N 03/20/N
الثاني	الريح الجبائي لسنة (N-1) × المعدل × (30%) × مبلغ القسط الأول	إلى 05/20/N 06/20/N
الثالث	الريح الجبائي لسنة (N-1) × المعدل × (30%)	إلى 10/20/N 11/15/N

التسجيل المحاسبي للتسبيق الأول للضريبة على أرباح الشركات

يتم تحديد مبلغ القسط الأول على أساس نتيجة السنة (N-2) للسنة (N) لاعتبار أن النتيجة الجبائية للسنة (N-1) تكون غير معروفة بتاريخ 03/20/N من خلال الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ القسط الأول} = \text{ريح السنة (N-2)} \times \text{المعدل} \times (30\%)$$

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	x	قبل 03/20/(N+1) ————— ح/الدولة: الضريبة على أرباح الشركات - القسط الأول - إلى ح/النقدية	4441	531/512
x		الشرح: إثبات قيمة مبلغ القسط الأول للضريبة على أرباح الشركات		

التسجيل المحاسبي للتسبيق الثاني للضريبة على أرباح الشركات

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	y	قبل 06/20/(N) ————— ح/الدولة: الضريبة على أرباح الشركات - القسط الثاني - إلى ح/النقدية		4442
y		الشرح: إثبات قيمة مبلغ القسط الثاني للضريبة على أرباح الشركات.	531/512	

التسجيل المحاسبي للتسبيق الثالث للضريبة على أرباح الشركات

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	xyz	قبل 11/20/(N) ————— ح/الدولة: الضريبة على أرباح الشركات - القسط الثالث - إلى ح/النقدية		4443
xyz		الشرح: إثبات قيمة مبلغ القسط الثالث للضريبة على أرباح الشركات	531/512	

المطلب الرابع: التسجيل المحاسبي لرصيد التصفية لضريبة على أرباح الشركات

عند القيام بعملية دفع الأقساط الثلاث تقوم الشركة بحساب قسط التسوية (رصيد التصفية) الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة على أرباح الشركات الواجبة الدفع قبل (20/05/(N+1) و يتم حسابه بالصيغة التالية) ر، عريوة، محاسبة الشركات، ثالثة ليسانس):

مبلغ التسوية = IBS السنة - N \sum الأقساط (أو التسبيقات المدفوعة).

بعد حساب قسط التسوية نميز 3 حالات أساسية لتسوية رصيد التصفية وهي:

- إذا كان (مجموع التسبيقات أكبر من الضريبة المستحقة أي مبلغ قسط التسوية $0 >$) سالب يجب على إدارة الضرائب اجراء عملية تسوية بحيث يسترجع مبلغ الرصيد أو يعتبر تسبيق لسنة (N+1) .

- إذا كان (مجموع التسبيقات أصغر من الضريبة المستحقة أي مبلغ قسط التسوية $0 <$) موجب فيجب على الشركة تسديد ما تبقى إلى قباضة الضرائب قبل 04/20 (N+1) .

- إذا كان (مبلغ قسط التسوية = 0) بمعنى أن مجموع التسبيقات = الضريبة المستحقة هذا يدل على أن الشركة قامت بتسديد مبلغ الضريبة على أرباح الشركات وهي حالة نادرة الوقوع.

التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات في نهاية الدورة المالية

وفي نهاية الدورة المالية، وبعد تحديد مبلغ النتيجة الجبائية، ومعرفة المعدل المطبق يتم تحديد مبلغ الضريبة السنوية، والقيام بعملية التسجيل المحاسبي لمبلغ الضريبة على أرباح الشركات في دفاتر يومية الشركة تبعاً لما يلي:

قيد الضريبة على أرباح الشركات:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
المبلغ السنوي للضريبة	المبلغ السنوي للضريبة	<p style="text-align: center;">_____ (N)/12/31 _____</p> <p>ح/الضريبة على أرباح الشركات إلى ح/الدولة: الضريبة على أرباح الشركات</p> <p>الشرح: اثبات قيمة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات</p>	444	659

ملاحظات (ر, عريوة، محاسبة الشركات، تالثة ليسانس):

فيما يخص المؤسسات حديثة الانشاء، وعند غياب دورة مالية أخيرة في هذه الوضعية، يعتمد في حساب أقساط التسبيقات على رأس المال المكتتب المطلوب (أو رأس المال الاجتماعي المسخر للشركة) بنسبة 5% أي:

$$\text{مبلغ القسط} = 30\% \times 5\% \times \text{رأس المال الشركة.}$$

خلال الفترة 20/02/(N+1) إلى 20/04/(N+1) تكون النتيجة الجبائية للسنة (N) غير محددة، لذلك يتم الاعتماد على النتيجة الجبائية للسنة (N-1) لحساب التسبيق الأول (أو القسط الأول) الخاص بالسنة (N+1) للشركة.

خلاصة الجانب النظري:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الأدبيات النظرية والمرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات، وإلى كيفية معالجتها محاسبيا، ومن خلال تعرفنا على أن الضريبة على أرباح الشركات هي عبارة على ضريبة لا تفرض إلا على الشركات أو الأشخاص المعنويين وهي تفرض على الأرباح السنوية، كما ان هذه الضريبة ملزمة على الأرباح الناتجة عن الشركات الخاضعة لهذه الضريبة السابقة التي تناولت هي الأخرى نفس الموضوع ب حيث ق منا باستعراض أهداف الدراسات وطريقة معالجتها للموضوع، و كذا استعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات وأخيرا عرض بين دراستنا الحالية والدراسات السابقة من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة.

تمهيد:

تشكل الضرائب أهم مصادر تمويل خزينة الدولة، والوفاء بمتطلبات السياسة المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والضريبة تعكس سيادة الدولة، حيث انها تتميز بميزة الجبر في الإخضاع أو التحصيل لذلك تسعى الدولة لعمل كل ما في وسعها من سن قوانين وتشريعات التي تنظم عملية الجباية وتحصيل الضرائب بما يحافظ على وفرة الجباية لخزينة الدولة مع تحقيق العدالة وعدم زيادة العبئ الضريبي على المكلفين

لذلك اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بتخصيص الفصل الثاني لدراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة، وبالتحديد مكتب الأبحاث والمراجعات التابع للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، وذلك لتسليط الضوء على كل متطلبات البحث في المجال التطبيقي، والتي سنكشف من خلالها آليات الرقابة الجبائية التي يتم من خلالها كشف عمليات التهرب الضريبي، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين:

-المبحث الأول: تقديم عام حول المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة.

المطلب الأول: تقديم عام حول المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة

تعد مديرية الضرائب من الهيئات التي لها طابع المرفق العام، التي تكتسب شخصية معنوية ذات مهام ووظائف سيادية، حيث تعتبر الأداة الرئيسة للدولة لتنفيذ السياسات الجبائية من خلال العمل الجبائي، والمتمثل في تحديد الوعاء الضريبي، تحصيل الضريبة، إحصاء المكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى الرقابة على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وذلك وفق القوانين والقواعد الجبائية سارية المفعول.

الفرع الأول: التعريف بميدان الدراسة - المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة -

يستعرض هذا المطلب بطاقة تعريفية حول المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة، وكذا الهيكل التنظيمي لهاته الأخيرة.

أولاً: تعريف المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة

تؤدي المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة دوراً هاماً ومحورياً في النظام الضريبي على مستوى تراب الولاية، كما تعد الهيئة الجبائية العليا فيها؛ وقد تأسست المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصها، كما أنها تضم خمس مديريات فرعية هي:

-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛

-المديرية الفرعية للمنازعات؛

-المديرية الفرعية للتحصيل؛

-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛


-المديرية الفرعية للوسائل.

كما تضم هذه المديريات الفرعية مكاتب تسير تحت سيطرتها والمختصة في مجالاتها المحددة، إضافة إلى أربعة وعشرون (24) مصلحة خارجية تابعة للمديرية الولائية للضرائب، والمتمثلة في ثلاثة عشر (13) مفتشية للضرائب وإحدى عشر (11) قبضة للضرائب.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

تقوم المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة بعدة مهام، وذلك ضمن دائرة اختصاصها وفي إطار إقليمها المحدد، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى مديريات فرعية، والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب تقوم كل منها بمهام معينة وهذا لتنظيم العمل الجبائي.

تحتوي المديرية الولائية للضرائب خمسة (05) مديريات فرعية والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب، ويمكن توضيح هذا من خلال الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد من 59 الى 87 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ : 2009/03/29، ص

يتضح من الشكل أعلاه أن الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة يتكون من:

1- المديرية الفرعية للمنازعات

تضم أربعة (04) مكاتب تتمثل في:

-مكتب الإحتجاجات؛

-مكتب لجان الطعن؛

-مكتب المنازعات القضائية؛

-مكتب التبليغ والأمر بالصرف.

وتتكفل المديرية الفرعية للمنازعات من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

-معالجة الإحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ

القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛

-معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق على القيمة المضافة؛

-تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح

الإدارة الجبائية؛

-استلام ودراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء قرارات الملاحقة أو إلى المطالبة

بأشياء محجوزة.

تضم أربعة (03) مكاتب تتمثل في:

-مكتب مراقبة التحصيل؛

-مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله؛

-مكتب التصفية.

وتتكفل المديرية الفرعية للتحصيل من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

-التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو إتاوة؛

-متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قباضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضرائب؛

-التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النفاص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن من الناتج الجبائي؛

-إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية، وكذا الهيئات المعنية؛

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص المراقبة وتنفيذها.

3- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

تضم أربعة (04) مكاتب تتمثل في:

-مكتب الجداول؛

-مكتب الإحصائيات؛

-مكتب التنظيم والعلاقات العامة؛

-مكتب التنشيط والمساعدة.

وتتكفل المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

-تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛

-التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛

-متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة؛

-التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، وكذا بتنشيط المصالح المحلية

ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛

– متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

رابعاً: المديرية الفرعية للوسائل

تضم أربعة (04) مكاتب، تتمثل في:

–مكتب المستخدمين والتكوين؛

–مكتب عمليات الميزانية؛

–مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف؛

–مكتب الإعلام الآلي.

وتتكفل المديرية الفرعية للوسائل من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

–تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات والأرشيف التابعة

للمديرية الولائية للضرائب في حدود اختصاصها وصلاحياتها؛

–السهر على تنفيذ برامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا العمل على إبقاء المنشآت التحتية والأنظمة

المعلوماتية في حالة شغل؛

–الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية؛

–السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين، وذلك

لإنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيدها مناصب العمل.

5- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

تضم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية أربعة (04) مكاتب، تتمثل في:

–مكتب المبحث عن المعلومة الجبائية؛

–مكتب البطاقات والمقارنات؛

–مكتب المراجعات الجبائية؛

-مكتب مراقبة التقييمات.

ويمكن تقديم الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/09/2009، الذي يحدد تنظيم المصالح. الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مرجع سبق ذكره.

وتتكفل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من خلال مكاتبها بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها، كما تهتم أيضا بتزويد المفتشيات بالمعلومات عن طريق البطاقات والاستعلامات ولها علاقة أيضا مع المديرية الفرعية للمنازعات، حيث تبحث لها عن استفسارات لشكاوي الكلفين، كما أنها تهتم بمراقبة أهم المكلفين فيما يخص المبالغ المستحقة ثم تقوم بإرسالها إلى المديرية الفرعية للتحصيل.

1.5- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: تتمثل مهامه في:

-تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

-تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

2.5 مكتب البطاقات والمقارنات: يعمل على:

-تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة؛

-التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

–مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

3.5 –مكتب التحقيقات الجبائية: يعمل على:

–متابعة برامج المراقبة والمتابعة؛

– تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛

–إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

4.5 – مكتب مراقبة التقييمات: يعمل على:

–استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛

–المشاركة في أشغال التحسين للمعايير المرجعية؛

–متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية وفق الحالات التطبيقية للضريبة على أرباح الشركات

أولا: المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات للشركة الإنتاجية (الحالة الأولى

1-المعالجة المحاسبية لضريبة على الدخل الإجمالي لصنف رواتب والأجور IRG/S

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
631	أجور المستخدمين	1458355	152004
431	الضمان الإجتماعي		69445
442	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة		1236907
421	المستخدمون الأجور المستحقة		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-1 تسديد الضريبة IRG/S على الدخل لصنف رواتب الأجور:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
442	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة البنك	69554	69554
512			

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات IBS :

1-2 تسجيل الضريبة على أرباح الشركات IBS :

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
695	الضرائب على أرباح الشركات الدولة - الضرائب على النتائج الضريبة IBS لسنة 2019	583892	583892
4442			

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-2 تسديد التسيقات للضريبة على أرباح الشركات:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
44411	التسبيق الأول للضريبة (IBS)	67149	67149
512	(البنك)	67149	67149
	تسديد IBS 2019/03/15		
44412	التسبيق الثاني للضريبة (IBS)	67149	67149
512	البنك		
	تسديد الضريبة IBS 2019/06/12		
4413	التسبيق الثالث للضريبة IBS	67149	67149
512	البنك		
	تسديد الضريبة IBS 2019/09/12		

3-3- تسديد الضريبة على أرباح الشركات IBS:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
442	الدولة - الضرائب على النتائج	583892	201447
4441	التسيقات للضريبة IBS البنك		382445
512	تسديد الضريبة IBS		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

3-المعالجة المحاسبية للرسم على النشاط المهني TAP:

3-1-تسجيل الرسم على النشاط المهني(TAP):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
642	الضرائب والرسوم غير المسترجعة على رقم الأعمال	133887	133887
447	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة رسم TAP لشهر ديسمبر		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

3-المعالجة المحاسبية للرسم على النشاط المهني TAP:

3-1 تسديد الرسم على النشاط المهني TAP:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
447	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات	133887	133887
512	مماثلة البنك		
	تسديد TAP لشهر ديسمبر		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

4-المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة TVA:

1-المبيعات:

4-1-1-المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة TVA المبيعات:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
411	الزيائن المبيعات من البضائع	204490689	19697609
700			7514583
4457	الرسم TVA المستحقة (الرسم TVA) مبيعات		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-المشتريات والخدمات:

4-2-1-المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة TVA:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
380	المشتريات بضائع مخزنة	21530912	
4456	الرسم TVA قابل للإسترجاع	6198082	
401	موردو المخزونات والخدمات الرسم TVA المشتريات		27728995

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

4-3- تسديد الرسم على القيمة المضافة (TVA):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدین	الدائن
4457	الرسم TVA المستحقة	751483	137126666
4456	الرسم TVA قابل للإسترجاع البنك	6198083	
512	تسديد الرسم TVA		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات لشركة تجارية (الحالة الثانية)

1-1. المعالجة المحاسبية لضريبة على الدخل الإجمالي لصنف رواتب والأجور (IRG/S):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدین	الدائن
631	أجور المستخدمين الضمان	47194080	4540207 2154773 40409630
431	الإجمالي		
442	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة		
421	المستخدمون الأجور المستحقة		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

1-2 تسديد الضريبة (IRG/S) على الدخل لصف رواتب الأجور:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
442	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة البنك	2157443	2157443
512			

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات (IBS):

1-2 تسجيل الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
695	الضرائب على أرباح الشركات الدولة	10000	10000
4442	الضرائب على النتائج الضريبة IBS لسنة 2019		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-2 تسديد التسيقات للضريبة على أرباح الشركات:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
44411	التسبيق الأول للضريبة (IBS) البنك	3000	3000
512	تسديد IBS 2019/03/17	3000	3000
44412	التسبيق الثاني للضريبة (IBS) البنك	3000	3000
512	تسديد الضريبة IBS 2019/06/12	3000	3000
4413	التسبيق الثالث للضريبة IBS	3000	3000
512	تسديد الضريبة IBS 2019/09/12	3000	3000

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2-3- تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
442	الدولة - الضرائب على النتائج التسيقات للضريبة	10000	9000
4441	IBS		1000
512	البنك		
	تسديد الضريبة IBS		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

3-المعالجة المحاسبية للرسم على النشاط المهني TAP:

3-1تسجيل الرسم على النشاط المهني(TAP):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
642	الضرائب والرسوم غير المسترجعة على رقم الأعمال	17147	17147
447	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة رسم TAP لشهر ديسمبر		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

3-2 تسديد الرسم على النشاط المهني TAP:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
447	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات مماثلة البنك	52502	52502
512	تسديد TAP لشهر ديسمبر		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

4-المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة TVA:

1-المبيعات:

4-1-1-المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة TVA المبيعات:

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
411	الزبائن	60921179	58764730
700	المبيعات من البضائع الرسم(TVA)		2156449
4457	المستحقة الرسم(TVA) مبيعات		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات لشركة أشغال عمومية (الحالة الثالثة).

2-2- المعالجة المحاسبية لضريبة على الدخل الإجمالي لصنف رواتب والأجور (IRG/S)

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
631	أجور المستخدمين الضمان	65214080	5589
431	الإجمالي		29812
442	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات ماثلة		566418
421	المستخدمون الأجور المستحقة		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

1-2 تسديد الضريبة (IRG/S) على الدخل لصنف رواتب الأجور

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
442	ضرائب ورسوم أخرى وتسديدات ماثلة البنك	29812	29812
512			

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

2- المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات (IBS):

1-2 تسجيل الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
695	الضرائب على أرباح الشركات الدولية الضرائب	206003	206003
4442	على النتائج الضريبة IBS لسنة 2019		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية

1-1 تسديد التسيقات للضريبة على أرباح الشركات (IBS):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
44411	التسيق الأول للضريبة (IBS)	36214	36214
512	(البنك)		
44412	تسديد IBS 2019/03/17	36214	36214
512	التسيق الثاني للضريبة (IBS)		
512	(البنك)		
44413	تسديد الضريبة IBS 2019/06/12	36214	36214
512	التسيق الثالث للضريبة IBS		
512	(البنك)		
	تسديد الضريبة IBS 2019/09/12		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية.

1-3-3 تسديد الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

رقم الحساب	اسم الحساب	المدين	الدائن
442	الدولة - الضرائب على النتائج	206003	108642
4441	التسيقات للضريبة IBS		97361
512	(البنك)		
	تسديد الضريبة IBS		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المفتشية

الفرع الثالث: مناقشة النتائج المستخلصة من الدراسة

أولاً: معايير اختيار المؤسسات قيد الدراسة.

يعود سبب اختيارنا للمؤسسات قيد الدراسة لعدة جوانب نوجزها فيما يلي:

- ✓ اختلاف معدلات الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ اختلاف طبيعة النشاط كل مؤسسة (الشركة)
- ✓ إختلاف في النتائج الجبائية والمحاسبية (الربح أو الخسارة).
- ✓ حسب إلتزام كل مؤسسة بالأجال القانونية.

رابعاً: فروقات معالجة الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسات الاقتصادية.

الجدول رقم 12: فروقات معالجة الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسات للحالات التطبيقية.

التعيين	الحالات	الفرق بينهما
حسب نشاط المؤسسة	1- شركة إنتاجية بيع المشروبات 2- شركة خدماتية التأمين الفلاحي 3- شركة أشغال عمومية بناء واشغال	1- اختلاف نشاط المؤسسة كل شركة لها طبيعة نشاط خاصة بها وتستهدف مجال معين
حسب رقم الأعمال المحقق	1- حققت رقم 1949767 2- حققت رقم 56546660 3- حققت رقم 35526500	حققت الشركة الخدماتية رقم أكبر من الشركتين الأخرين وهذا عائد لكثرة المصاريف (تعداد المستخدمين ومصاريف العتاد)
حسب المعدلات الضريبية	1- 26% 2- 26% 3- 26%	التشابه في المعدلات الضريبية مما نتج في الإختلاف في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات وهو عائد على النتيجة الجبائية
حسب النتيجة الجبائية	1- ربح قدر ب . 2245738 2- خسارة قدرت ب -53011465 3- ربح قدر ب 792316	حققت الشركة الإنتاجية (بيع المشروبات) أكبر ربح عن باقي الشركات الأخرى بالإضافة إلى خسارة الشركة الخدماتية (التأمين الفلاحي) (الذي أدى إلى كثرة المصاريف
حسب الضريبة على أرباح الشركات	1- 583892 IBS 2- 10000 IBS 3- 206003 IBS	حققت الشركة الإنتاجية (بيع المشروبات) أكبر مبلغ للضريبة على ارباح الشركات مقارنة بالشركات الأخرى وهذا عائد على النتيجة الجبائية

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على دراسة الحالات التطبيقية.

خلاصة الجانب التطبيقي:

بعد إجرائنا للدراسة الميدانية على مستوى مفتشية الضرائب لولاية المسيلة، وبعد قيامنا بتحليل الوثائق الجبائية الممنوحة لنا والمتمثلة في التصاريح الشهرية G50 والتصريحات السنوية وجداول حسابات لنوائج وجداول تحديد النوائج تم التعرف على كيفية التسجيل المحاسبي لمختلف الضرائب والرسوم وخاصة للضريبة على أرباح الشركات، من خلال قيامنا في المبحث الأول بتقديم لمحة عن مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية والتي على مستواها تم التطرق لمعالجة ثلاث ملفات في المبحث الثاني لشركات من مختلف النشاطات، إنتاجية وتجارية وشركة أشغال عمومية وبناء، والتي شكلت الحالات التطبيقية لدراستنا ولقد حاولنا قصارى جهدنا تطبيق ما جاء في الجانب النظري واسقاطه على الجانب التطبيقي ، ومن ثم عرض لأهم النوائج المستخلصة.

خاتمة

لمعالجة إشكالية البحث والمتمثلة في ماهية الضريبة على أرباح الشركات، ولاختبار الفرضيات قسم الدراسة إلى ثلاث مباحث، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المعالجة الجبائية لضريبة على أرباح الشركات، وكذا قد تم الخوض على خصائصها ومعدلاتها والإعفاءات والتخفيضات المرتبطة بها. أما المبحث الثاني فقد خصص إلى المعالجة المحاسبية لضريبة على أرباح الشركات وقد تم تعريفها حسب النظام المحاسبي ، SCF كما تم التطرق إلى أهدافها ومجال تطبيقها وأساس فرضها بالإضافة إلى تأسيس الضريبة على أرباح الشركات وكيفية حسابها وتحصيلاتها.

نتائج الدراسة

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن من خلالها اختبار صحة الفرضيات أهمها:

- الربح المحاسبي هو الربح الذي يظهر في الميزانية المحاسبية والذي يحدد بالفرق بين الإيرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الربح الجبائي فهو عبارة عن الربح المحاسبي مضاف إليه الأعباء المرفوضة (الإضافات) مطروحة منه التخفيضات وعجز السنوات السابقة.
- بعد فحص جميع التكاليف وإيرادات الميزانية المحاسبية تفرض الضريبة على أرباح الشركات على أساس المعدلات بحيث تميز ثلاث معدلات:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري.

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات بواسطة ثلاثة تسبيقات قيمة كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة الواجبة الدفع والمحسوبة على أساس ربح السنة السابقة بالإضافة إلى رصيد التسوية.

- الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب المباشرة.

- الضريبة على أرباح الشركات مصدر من مصادر خزينة الدولة.

- ساهمت الامتيازات والتخفيضات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة للمؤسسات في خفض عبء

الضريبة على أرباح الشركات.

- تساهم الضريبة على أرباح الشركات في تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض الضريبة على أرباح

المعاد استثمارها.

التوصيات:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من التوصيات والتي يمكن سردها في

النقاط التالية:

- زيادة الوعي الجبائي لدى المكلفين من خلال إنشاء كتب ومجلات حول الضريبة.

- الاستفادة أكثر من دعم الدولة فيما يخص الإعفاءات الضريبية الممنوحة.

- استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتقريب مصالح الضرائب للشركات.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع المعالجة المحاسبية والجبائية لضريبة على أرباح الشركات، تبين انه يمكن فتح المجال لعدة إشكاليات وبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع التالية:

- أثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي.

- الضريبة على أرباح الشركات.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى: من خلال معالجتنا للملفات الجبائية للمؤسسات وفق الحالات الثلاث على مستوى مفتشية الضرائب قد تبين لنا أن الضريبة على أرباح الشركات تفرض بعد تحديد الربح الجبائي وليس الربح المحاسبي الذي هو أساس حساب الربح الجبائي، إذا يمكننا القول أن الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات هو الربح الجبائي مما يدل على صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: من خلال الدراسة الميدانية تأكد لنا أن هناك اختلاف واضح بين الأسس المحاسبية والأسس الضريبية من أجل حساب الضريبة على أرباح الشركات وذلك بسبب اختلاف العناصر المشكلة لكل منهما وهذا يعني صحة الفرضية الثانية

الفرضية الثالثة: من خلال دراسة الحالات الثلاث للمؤسسات على مستوى مفتشية الضرائب والتي تم اختيا رها حسب طبيعة النشاط، نشاط انتاجي ونشاط تجاري ونشاط الأشغال العمومية والبناء ومن خلال دراسة كيفية المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات التي تعتمد على كل مؤسسة، لم نلاحظ أن هناك اختلاف في طريقة تسجيل القيود المحاسبية وتسديد الضريبة بالرغم من اختلاف النشاطات الممارسة، إذا يمكننا القول أن المعالجة المحاسبية لا تختلف باختلاف نشاط الشركة مما يؤكد صحة الفرضية الثالثة

المصادر والمراجع

1- الكتب

- الخطيب خالد، وليد عبد القادر، الأصول العلمية في الحاسبة الضريبية، دار حامد، عمان، 1998.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث والمعنويين، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2005.
- يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، 2008.

2- الملتقيات

- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول:
الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 21-20 ماي 2002.

3- المدخلات والمحاضرات

- طويرات رابح، ر. عريوة، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة و محاسبة الشركات سنة الثالثة ليسانس تخصص محاسبة مالية.

4- القوانين

- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2023 الجزائر.
- المادة، 135 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب، 2023 الجزائر.
- المادة، 136 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة، 2023 الجزائر.
- المادة، 137 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة، 2023 الجزائر.
- المادة 138: معدلة من قانون المالية ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- المادة: 138 مكرر 1محدثة بموجب المادة 10 من ق م لسنة 2005 من ق،
ضرائب مباشرة و رسوم مماثلة والملغاة بموجب المادة 39 ق./ 2022.
- المادة 140 : معدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية .ت لسنة 2009.
- المادة 141: معدلة بموجب المواد 26، 27 من ق.م ل 1992 و 15 من ق.م ل 7 و 2004 من ق.م ل 2 و 2001 من ق.م ل 2 و 1998 من ق.م ل 12 و 1993 من ق.م ل 2007 و 8 من ق.م ل 2008 و 13 من ق.م ل 2009 و 5 من ق.م/ 2009 و 8 من ق.م ل/ 2010 و 8 من ق.م/ 2018 و 2 من ق.م/ 2019 و 43 من ق.م/ 2022 و 8 من ق.م/ 2023.
- المادة 141 مكرر، 3 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة 2023.

- المادة 142معدلة قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة 2023.
- المادة 143محدثة ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة 2023.
- المادة 144معدلة قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة 2023.
- المادة 145قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة 2023.
- المادة 146قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة 2023.
- المادة 147معدلة قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية طبعة .
- المادة 150: معدلة بموجب المواد 16من ق م لسنة 14 ، 1997 و 15من ق م لسنة 1999 و 10من ق م لسنة 20 ، 2001من ق م لسنة 2003 و 2من ق م لسنة 2006
- و 5 من ق م ت/2008 و 7 من ق م/2009 و 7 من ق م/2014 و 12 من ق م/2015
- و 2 من ق م/2015 و 20 من ق م/2020 و 10 من ق م/2020 و 15 من ق م/2021
- و 46 من ق م/2022 .
- وزارة التجارة، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 2007.

الملاحق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

رقم:/.....

المسيلة في: 06 أفريل 2023

إلى السيد: مدير الضرائب
لمصلحة المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد تقارير الترخيص الميداني، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس الأكاديمي في شعبة المالية والمحاسبة تخصص: المالية والمحاسبة فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسستكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت. و.ر.س.	الإمضاء
01	مصطفى جمال الدين	202035068975	205703677	Handi
02	فكرون أكرم حماد	202035068987	205535815	
03				
04				

عنوان البحث: المعالجة المحاسبية والتجارية عن أرباح الشركات كراست (IBS)

المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)	هيئة الترخيص (الختم و الإمضاء) هو <u>م. ش. ش. ش.</u>	رئيس القسم (الختم و الإمضاء)
 م. ش. ش. ش. مستعد مساهم	 الهيئة الترخيص م. ش. ش. ش.	 رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة م. ش. ش. ش.

إدارة المنهج بالمسيلة

ص.ب. 166 المسيلة 28000. الجزائر. ☎ : 035 -35-33-33

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

<http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc>
<https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765>

الملحق رقم 02 (G50):

حق الطابع					
Code	Opérations imposables	الحلقات الخماسية لمرتبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				%	0,00
				%	0,00
				%	0,00
4			TOTAL	0,00	0,00

المحترقات و الرسوم المغير واردة أعلاه					
Code	Opérations imposables	الحلقات الخماسية لمرتبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
				%	0,00
				%	0,00
				%	0,00
5			TOTAL	0,00	0,00

RECAPITULATION (EN DA)	التفصيل به (دج)	Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالمعنة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بخدمة الضرائب	Cadre réservé au service d'assistance إطار خاص بمساعدة الزبائن
1 - TAP	C/500 020/A	0,00	Reçu - ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro payée - par chèque bancaire 1° du : Émis sur l'Agence : - par chèque postal 1° - en numéraire: prise en recette par quittance 1° de ce jour. A le Le receveur des impôts Cachet, signature,	Déclaration enregistrée le : Observations éventuelles :
2 - AP / IBS	C/201 001/M1			
3.1 - IRG salaires	C/201 001/I00			
3.2 - IRG / Autres ret. sources	C/201 001/101/A/B/C	0,00		
3.3 - IBS/ Ret. à la source	C/201 001/M2 et 3	0,00		
- TIC	C/201 003/303/A/B			
4 - Droits de timbre	C/201 002/201	0,00		
5 - Autres	C/	0,00		
6 - TVA	C/500 020/A	0,00		
		0,00		
MONTANT TOTAL A PAYER				

تعليمية ملء التصريح بطريقة	تذكير بالتزامات المكلفين بطريقة	تعليمية تشييد الضريبة
<p>إن هذا التصريح الذي يقدمه المكلف حول أرباحه يخضع لنظام الضريبة على القيمة المضافة. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.</p> <p>يجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.</p>	<p>1/ يجب على المكلفين تقديم التصريح السنوي في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.</p> <p>2/ يجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.</p>	<p>1- يجب على المكلفين تقديم التصريح السنوي في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.</p> <p>2- يجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية. ويجب أن يملأ هذا التصريح في موعد أقصاه 15 من الشهر الموالي لتاريخ انتهاء السنة المالية.</p>
<p>Comment servir la déclaration</p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995 :</p> <ul style="list-style-type: none"> le bordereau avis de versement de la TAP (jaune) ; le bordereau avis de versement des acomptes IBS (bleu) ; le bordereau avis de versement du VI et IRG salaires (bleu) ; les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS ; le bordereau avis de versement du droit spoliatif sur les carburants et les produits pharmaceutiques ; la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation ; la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle ; la déclaration au droit de timbre sur état ; la déclaration de la TVA. 	<p>Rappel des obligations des Contribuables</p> <p>1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le cours des droits sur le chiffre d'affaires.</p> <p>2/ Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars (50.000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer immédiatement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil.</p> <p>(Articles 28, 70 et 88 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires).</p>	<p>Mode de paiement de l'Impôt</p> <p>Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par chèque bancaire qui lui permet d'acquiescer ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.</p> <p>Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par virement postal en adressant au Receveur des impôts concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par virement postal en adressant au Receveur des impôts concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par Mandat carte Trésor, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.</p>

